

شرح كتاب) فروع الفقه (الدرس الخامس

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمین قال المصنف رحمة الله تعالى الثالث الصوم ويجتمع على اربعة صائم - 00:00:00
صوم ومفسد له ومفعول فيه. اما الصائم فهو في الواجب. كل مكلف غير مسافر وحائض وبالنفل كل مميز عاقل غير حائض ونفساء. واما الصوم فهو ثلاثة اقسام فرض وهو رمضان وواجب وهو المنذور وقضاء وقضاء رمضان. وسنة - 00:00:30
وهو كل صوم ليس بمنذور ولا قضاء وقع في زمان لا يكره صومه ولا يحرم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى - 00:01:00

كيف الصوم؟ قال ويشتمل على اربعة صائم وصوم ومفسد له الصوم في اللغة بمعنى الامساك عن اي شيء كان طعاما كان ام شرابا ام كلاما ام غير ذلك؟ ومنه قول الله عز وجل فقوري اني نذرت - 00:01:20
الرحمن صوما فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكل اليوم انسيا وقال الشاعر خير صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلو اللجوما فقول خير صيام وخير غير صائمة يعني خير ممسكة وخير غير ممسكة. واما شرعا - 00:01:50

فهو التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس يقول المؤلف رحمة الله اما الصائم فهو في الواجب يعني في الصوم الواجب شروطه كل مكلف فلا يجب على غير المكلف - 00:02:20
لان الواجبات منوطه بالتكليف والمكلف هو البالغ العاقل. يقول غير مسافر فالصوم لا يجب على المسافر وان كان مستطيعا له. فيجوز له الفطر ولو مع عدم المشقة. لقول الله تعالى ومن كان - 00:02:40
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ولكن ما حكم الصوم للمسافر الصوم للمسافر لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تتحمل. فالصوم في حقه محرم. ولا يجوز. ودين ذلك - 00:03:00
حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما بلغوا موضعًا يقال له قراء الغميم قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون ماذا - 00:03:30
فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فشرب الناس ينظرون. فلما قيل لهم ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة. ويدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا - 00:03:50

قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر يعني في مثل هذه الحال. اذا كان الصوم يشق على المسافر مشقة عظيمة لا تتحمل. فالصوم في حقه محرم. الحالة الثانية ان يكون الصوم - 00:04:20
يشق على المسافر مشقة يسيرة محتملة. فالصوم في حقه مكروه. لان في صومه عدولا عن رخصة الله تعالى. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه والحالة الثالثة الا يشق الصوم على المسافر. بحيث يكون صومه وفطره سواء - 00:04:40
في هذه الحال اختلف العلماء رحمة الله ايهما افضل الصوم او الفطر. فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان ان الفطر افضل وان المسافر اذا لم يشق عليه الصوم جاز له الصوم لكن الفطر في حقه افضل اخذا بالرخصة - 00:05:10
والقول الثاني ان الصوم افضل. اذا لم يكن عليه مشقة فالصوم في حقه ويدل لذلك اعني ان الصوم افضل في هذه الحال اولا ان ذلك

هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا - 00:05:40

مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. ولا يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما - 00:06:10

كان افضل واكملا. وثانيا انه يدرك الزمن الفاضل. لأن الصوم في رمضان ليس الصوم في غيره. وثالثا انه انشط للمكلف غالبا لأن كونه يصوم مع الناس هذا ايسر وانشط له. ورابعا انه اسرى في - 00:06:30

الذمة واسبق الى الخير. فهذه اربعة اوجه تدل على ان ان ثم للمسافر اذا لم يكن عليه مشقة فانه افضل. يقول المؤلف رحمة الله هو حائض ونفساء. يعني لا يجب عليهما - 00:07:00

الصوم بل ولا يصح منها. لكن عليهما القضاء. لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال ما الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قال - 00:07:20

كل مميز عاقل. فيصح من المميز العاقل. والمميز قيل من بلغ سبعا وقيل المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب قال صاحب الانصاف رحمة الله والاشتقاق يدل عليه. قال عاقل عاقل - 00:07:40

وظده من لا عقل له فيدخل في ذلك المجنون ويدخل فيه الكبير المهدري والعقل ما يحصل به الميت التمييز غير حائض ونفساء. اذا النفل يصح من كل مميز عاقل. ولو لا - 00:08:10

لم يبلغ لأن الكلام في في البلوغ انما هو في الواجب. قال واما الصوم فهو ثلاثة اقسام فرض فواجب وسنة وهو مطلق. فرض وواجب. وفرق المؤلفون رحمة الله بين الفرض والواجب - 00:08:30

والمشهور في المذهب وعند اكثربالعلماء انه لا فرق بين الفرض والواجب. وان الفرض والواجب كلاهما سواء وانما الذي يفرق بينهما على المشهور لهم الاحناف. فيفرقون بين الفرض والواجب ان الفرض ما ثبت بجليل قطعي. من حيث الثبوت والدلالة. والواجب ما ثبت بدليل - 00:08:50

ظني اما ثبوتا واما دلالة. فاذا قالوا فرض فاعلم انه ثابت بدليل قطعي من حيث الثبوت كالقرآن. ومن حيث الدلالة بان تكون دلالته صريحة. كقوله عز وجل عليكم الصيام. فمن شهد منكم الشهر فليصم هذا دلالته على وجوب الصوم دلالة قطعية. واما اذا كان - 00:09:20

ظنيا من حيث الثبوت او من حيث الدلالة فيقول هو واجب. كما لو ثبت في السنة او كانت دلالته ليست ظاهرة اذا نقول لا فرق على القول الراجح بين الفرض وبين الواجب. قال فرض وهو رمضان وواجب وهو المنظور. وقضاء - 00:09:50

وكان من المفترض ايضا ان يكون القضاء كالفرض ان كان على المؤلف رحمة الله ان يذكر القضاء في الفرض فيقول فرض وهو رمضان وقضاء رمضان. لان قطاء رمضان - 00:10:10

ثابت بدليل قطعي. فعدة من ايام اخر. ولان القضاء يحكي الاداء ولان القضاء يحكي الاداء لكن لا مشاحة في الاصطلاح. قال وواجب وهو المنذور فاذا نذر الصوم وجد فعليه. قال الثالث وسنة. الصوم مسنون على نوعين مطلق ومقيد - 00:10:30

قال وهو وهو مطلق وهو كل صوم ليس بمنذور ولا قضاء وقع في زمان لا يكره صومه ولا يحرم هذا هو المطلق. كل صوم ليس بواجب وليس قضاء ليس منذورا ولا قضاء وقع في - 00:11:00

في امان لا يكره لا يكره صوم فيه. هذا هو هذا الصوم المطلق. فقول كل صوم ليس بمن نور خرج به المنذور. لان المنذور واجب ولا قضاء ايضا خرج به القضاء لانه واجب. وقع في زمان لا يكره صومه - 00:11:20

ولا يحرم فان وقع في زمان يحرم صومه فليس مسنونا كما لو صام ايام التشريق انه لا يصح او صام يوم العيد او كان مكروها بان خص يوم الجمعة بالصيام فان هذا مكروه. قال فالمكروه مثل - 00:11:40

الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان. افراد الجمعة فيكره افراد يوم الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ها عن صوم يوم الجمعة. وقال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها -

وهذا الحديث لا يدل على كراهة صوم الجمعة وانما يدل على ان على كراهة او النهي عن تخصيص يوم الجمعة. لقوله لا تخص لا تخص وفرق بين من يصوم الجمعة - 00:12:30

تخصيصا لها وبين من يصوم الجمعة لانه وقع في زمن فاضل او لانه صادف ونحو ذلك. ولهذا كان القول الراجح ان صوم يوم الجمعة ان خصه بالصيام لمزيدته وفضله فهذا مكروبا قد يصل للتحريم. واما اذا لم يخصه بالصيام وانما صامه لمصادفته - 00:12:50 فاضلا كعرفة او عاشوراء او صامه لانه وقت فراغه كما لو كان عنده عمل ولا يفرغ الا يوم الجمعة. فصار يصوم تطوعا يوم الجمعة. يعني يصوم مثلا الايام الثلاثة اي الايام الثلاثة من كل شهر - 00:13:20

كل جمعة يصوم يوما فلا كراهة. والسبت ايضا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب فليمضغه. وهذا الحديث لا تصوموا يوم - 00:13:40

السبت مختلف فيه. فقيل انه ضعيف فالموضوع. وقيل انه مضطرب. وقيل فانه منسوخ. فالملهم انه لا يحتاج به. فالنهي عن صوم يوم السبت. الحديث الوارد فيه لا يثبت والنبيروز والمهرجان. لانهما اعياد الكفار. فصومهما - 00:14:00 تعظيم لهما. فيكون الصائم متتشبها بهم. وهذا يقتضي ان يكون صومهما محظما. لا ان مكرورها. قال والمحرم مثل يوم العيددين وايام التشريق. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيددين وايام التشريق وهي اليوم الثالث عشر وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:14:30

من شهر ذي الحجة لحديث عائشة وابي هريرة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا من لم يجد الهدي. يعني لم يجد هدي المتعة والقرآن. قال - 00:15:00

قيد يوم عرفة. المقيد هو ما قيد. اما بزمن واما بفرض. هذا المقيد ما وجد بزمن او فرض. فال المقيد بزمن كعرفة وعاشوراء والاثنين والخميس. وما قبل بفرض كصيام ستة ايام من شوال وصيام شعبان. فان صيام شعبان - 00:15:20

كان بمنزلة السنة الراتبة لرمضان. وصيام ستة ايام من شوال بمنزلة السنة الراتبة البعدية فشعبان سنة قبلية وستة ايام من شوال سنة بعدية. قال يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه - 00:15:50

وسلم قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وعاشوراء قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيها الاعمال. قال واحب ان يعرض - 00:16:10

وانا صائم وقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه القرآن. قال وستة ايام بعد رمضان في شوال في حديث ابى ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال - 00:16:30

كان كصيام الدهر وثلاث من كل شهر لان صيام ثلاثة ايام من كل شهر في حديث ابى هريرة وابي الدرجة انه من قال او صانى خليلي بثلاث وذكر منها وصيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل - 00:16:50

ان تكون في ايام البيض. وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وليس هذا بالازم لا يشترط بحصول فضلها ان يصومها ايام البيض. بل متى صام في شهرى اجزاء. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبالي. اصوم اول الشهر ام وسطه ام اخره - 00:17:10

والمحرم والمحرم. وهذا من الصوم المطلق في الواقع وليس من الصوم المقيد المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وشعبان في حديث عائشة كان يصومه الا قليلا. فهذه هذا ما هذا الصيام المقيد. قال رحمة الله - 00:17:40

كل اكل او ادخال جوف من اي موضع كان متعمدا كل اكل. فالاكل مفسد للصوم سواء كان نافعا ام ضارا معتادا ام غير معتاد لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:18:10 وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فمفهوم ان من تعمدا ليتم الصيام وهذا دليل على انه ان الاكل والشرب مفسد وهذا محل

اجماع. يقول او ادخال جوف من اي موضع كان متعمدا. ادخال الى الجوف. يعني لا مجوف - 00:18:40

يعني ان يدخل الى بدن طعاما او شرابا من اي موضع كان. فلا يختص بالفم بل لو ادخل الطعام والشراب من الفم او من الانف او حقن او عملية او نحو ذلك. كان متعمدا في اي موضع كان متعمدا خرج بذلك ما لو كان ناسيا - 00:19:00

لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. يقول ولو غير مطعم حتى لو ابتلع حصاة او خرزة فان صيامه يفسد لانه يسمى اكلا قال وجماع هذا الثاني من المفطرات الجماع وهو اغاظتها واسدها بما يترتب - 00:19:30

عليه من الكفاره ودليله ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي جامع امرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تجد رقبة - 00:20:00 والجماع اذا وقع في نهار رمضان ترتب عليه خمسة احكام. اولا ارتکابه محظما. وثانيا فساد الصوم لانه من المفطرات. وثالثا وجوب القضاء ان يقضى هذا اليوم. ورابعا وجوب الامساك بقية يومه. وخامسا - 00:20:20

وجوب الكفاره المغلظة. هذا حكم الجماع اذا وقع في نهار رمضان اللاثم فساد الصوم وجوب القضاء وجوب الامساك بقية يومه امس الكفاره وقولنا وجوب الامساك بقية يومه لانه افطر بسبب محظ. وكل من افطر بسبب محظ لزم - 00:20:50

ان يمسك بقية يومه احتراما للزمن. بخلاف من افطر في بخلاف من افطر بسبب مباح فانه لا يلزم. فمثلا لو ان مسافرا افطر حال سفره ثم الى البلد فلا يلزم ان يمسك. ولو برع مريض لم يلزم امساك. ولو ظهرت حائض - 00:21:20

الامساك والسبب لانه استباح الفطر في اول النهار بسبب مباح لهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره. يعني من افطر بسبب مباح في اول النهار - 00:21:50

انه يفطر في اخره. قال وجماع دواعين يعني دواعي الجماع. لان الوسائل لها احكام المقاصد قال ويلزم بالجماع كفاره وش بعد؟ وحجم لهم. وحجم اللام يعني الحجامة قال ويلزم بالجماع كفاره وسبق. وقل دواعيه يعني دواعي الجماع من المباشرة ونحوها - 00:22:10

وكذلك القبلة فكل ما يكون سببا لفساد الصوم فانه ينهى عنه. وال المباشرة والقبلة انما ينهى عنها او نعم انما ينهى عنها اذا كانت وسيلة لافساد الصوت وذلك فيما اذا كان لا يؤمن نفسه. اذا كان لا يؤمن نفسه اما اذا كان يؤمن نفسه - 00:22:46

انها اعني القبلة وال المباشرة جائزه. ولهذا كان حديث عائشة رضي الله عنها كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان امللكم لاربه. وعلى هذا فنقول القبلة والمبادرة ان امن فساد صومه جازت. وان لم يؤمن فساد الصوم فانها تكون محظمة. لانه - 00:23:16 يعرض صومه للفساد. واما قوله وحجم لهم يعني الحجامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال والمفعول فيه مستحب كالاشتغال بالطاعة يعني يستحب للصائم ان يستغل بالطاعة وبما يقربه - 00:23:46

الى الله تعالى ولهذا قال الفقهاء يسن تشاغله بالقرب من قراءة القرآن والذكر والصدقة ومباح تتعاطي المباحثات. يعني افعال المباح كتعاطي المباحثات كان يفعل ما يذهب عنه شدة الظن والحر من الاغتسال والمضمضة ونحوها. قال ومكرهه كذوق طعام يعني لغير - 00:24:06

فذوق الطعام لغير حاجة هذا مكرهه لانه عبث. وموضع مطعم عليك لا يتحلل ان يمضغ عليك لا يتحلل ومفهوم قول لا يتحلل انه لو كان يتحلل فانه يكون محظما فالعلك نوعان عليك يتحلل ويتفتت في الفم فهذا مفسد للصوم. والثاني عليك لا يتحلل وليس له - 00:24:36 فهذا مكرهه. ولكن نعم مكرهه. وقد يصل الى درجة التحرير ايضا انه اولا قد يكون وسيلة الى مضغ ما يتحلل. وثانيا انه قد يتهم الانسان. قد يتهم وثالثا ان ان الذي يفعل ذلك اذا كان قدوة ربما قلده بعض العامة. فظنوا ان العلك - 00:25:06

جميع انواعه لا يفطر. قال وقبلة ونحو ذلك. وقبلة هذا على المذهب القبلة تكره للصائم. ولكن سبق لنا انها ليست مكرهه. والقبلة بالنسبة للصائم على اقسام ثلاثة. القسم الاول الا يصحبها شهوة اطلاقا - 00:25:36

قبلة الوالد لولده ونحوه. فهذا لا حكم لها. والثاني ان يصحب شهوة ويؤمن فساد الصوم. فالذهب انها مكرهه والقول الثاني ان انها مباحة وهذا هو الصحيح. والثالث ان لا يؤمن فساد الصوم يعني ان يصحبها شهوة ولا يؤمن فساد - 00:26:06

الصوم فحينئذ تكون محرمة. لانه يعرض صومه للفساد. قال ومحرم كغيبة ونحوها ولا يقضى محرم يعني من الافعال محرم كالغيبة والكذب والسب والشتم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعام -

00:26:36

فما هو شرابه والغيبة والكذب والنميمة وان كان محرما على الصائم وغيره لكنه في حق الصائم اشد قال ولا يقضى هذا رد على قول من قال ان من حصلت منه غيبة ونحوها -

00:27:06

انه يقضى وانها تفطر ولكن هذا القول ضعيف. ولهذا لما قيل للامام احمد رحمة الله ان فلان يقول ان الغيبة تفطر. فقال رحمة الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صبر -

00:27:26

القوم ما كان صبيانا هذا لا يستمره احد. فالصحيح ان الغيبة والكذب والنميمة وكل الاقوال المحرمة لا توتر الصائم. وذلك لان العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها -

00:27:46

تحريم الغيبة والنميمة والكذب ليس تحريما خاصا وانما هو تحريم عام. والقاعدة ان المحرمة اذا كان عاما لا يفسد العبادة. فعلى هذا

لو انه في حال صومه فعل محرما بالنظر او غيبة او نميمة يأثم بذلك وينقص اجر صيامه لكن صومه صحيح. لان -

ال العبادة لا تفسد الا بفعل محرم خاص بها. ارأيت لو كان يصلي مثلا ونظر محرما وهو يصلي. لم تبطل صلاته. لان النظر المحرم لا يختص بالصلوة لكن لو تكلم او اكل او شرب ونحوه فسد. قال ويسن الاعتكاف في كل -

00:28:36

صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها. لا غيرها. يسن الاعتكاف الاعتكاف هو لزوم المسجد تقربا الى الله وتفرغا لطاعته. لزوم مسجد من المساجد تقربا الى الله وتفرغا لطاعته. فالمقصود من الاعتكاف امران عظيم ان الامر الاول التقرب الى الله تعالى -

00:29:06

الاعمال بالطاعات والثاني التفرغ لطاعته وهو سنة مؤكدة. قد دل على القرآن وانتم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وقال تعالى وعاهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين. والركع السجود. ثبت الاعتكاف من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله ومن اقراره -

00:29:36

قال الامام احمد رحمة الله لا اعلم خلافا بين العلماء ان الاعتكاف مسنون. لا اعلم خلافا بين العلماء ان الاعتكاف مسنون. يقول المؤلف رحمة الله في كل صوم وهذا مبني على ان من شرط صحة الاعتكاف الصوم. وان الصوم شرط لصحته. وهذه مسألة -

فيها خلاف. فمن العلماء من قال ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف وانه لا اعتكاف الا بصوم واستدلوا بذلك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم ولانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:30:33

لا معتكف الا وهو صائم. والقول الثاني ان الصوم ليس شرطا بصحة الاعتكاف فيصح الاعتكاف بلا صوم. اولا لما ثبت في الحديث الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال يا -

00:30:53

رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فقول ليلة وقال اوف بندرك والليل ليس محلا للصوم. وثانيا ان كلا من الصيام والاعتكاف -

00:31:13

عبادة مستقلة. فالاعتكاف عبادة مستقلة والصوم عبادة مستقلة فلا يكون احدهم ما شرطا في الآخر؟ قال ويفسده ما يفسد الصوم. يعني يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ومن اكل وشرب ونحوه اذا كان صائما وهذا واضح. ولكن ايضا مما يفسد الجماع -

00:31:33

ومما يفسد الخروج لغير حاجة وغير ضرورة فان هذا مفسد له. نعم قال رحمة الله الرابع الحج وهو مشتمل على حاج وحج

ومحجوج وافعال فيه. اما الحاج فهو ومحل وقفه ومحن محله واجب. وهو كل مسلم بالغ عاقل حر ومحل ومحل -

00:32:03

ومحل سنة وهو كل مسلم مميز عاقل. اما الحج فمنه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته اكمل المندوب. واما السنة فهو ما عدا ذلك.

واما المحجوج فهو البيت. واما الافعال في الحج فهي اشياء -

00:32:33

احدها الحرام من الميقات والا يجاوره غير محرم وله ميقات ميقات زمانى وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة في ذي

القعدة الفتح وفي ذي الحجة الكسرة تقول ذو القعدة وذو الحجة -

00:32:53

میقات زمنی و هو شوال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه. طیب يقول المولد رحمة الله الرابع يعني من العبادات الحج قال وهو مشتمل على حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. والحج في اللغة بمعنى القصد - 00:33:13

واما شرعا فهو التعبد لله تعالى بقصد مكة لاداء نسك مخصوص وهو كما هو معلوم رکن من اركان الاسلام ادله واضحة بینة بحمد الله. يقول اما الحاج فهو محل واجب يعني يكون واجبا على كل وهو كل مسلم بالغ عاقل حرج - 00:33:33

هذا يكون الحج في حقه واجب. كل مسلم خرج به الكافر فلا يصح منه حج ولا عبادة. بالغ فلا ا يجب الحج على غير البالغ؟ ولكن يصح منه يصح منه مطلقا ولو غير مميز. يقول - 00:34:03

ا عاقل ضده من لا عقل له. فلا يصح من المجنون. ونحوه لان حج عبادة تحتاج الى نية. والنية لا تتصور من غير العاقل. حرج فلا يجب على العبد وقد جاء عن ابن في حديث ابن عباس ايمما صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه حجة اخرى. وايمما - 00:34:23

حجۃ ثم عتق فعليه حجة اخرى. وهذا الحديث يستدلون به على عدم وجوب الحج على الرقيق. والله مشتغل بخدمة سیده. لكن تقدم لنا ان القول الراجح ان الرقيق كالحر في العبادات. فاذا قدر ان هذا الرقيق عنده مال او ملكه - 00:34:53

مالا او اعطي مالا فيجب عليه الحج كغيره. قال ومحل سنة يعني يكون حج سنة وهو كل مسلم مميز مميز والمميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب كما سبق عاقل يعني - 00:35:23

تكون سنة في في حقه. ولكن اشتراط التمييز في الواقع محل نظر. لان الحج يصح من كل مسلم ولو غير مميز. يصح من كل مسلم ولو غير مميز. حتى لو كان طفل - 00:35:43

في المهد ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمين. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقال - 00:36:03

يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وهذا دليل على صحة حج الصبي صحتي حج الصبي ولو لم يكن مميزا. وعلى هذا فنقول الحج الحج. اه انما فيجب على البالغ لكن يصح من الصبي مطلقا ولو غير مميز. الا ان يكون مراد المؤلف هنا بقوله ومحله - 00:36:23

وستة يعني انه يسن في حق المميز ولا يجد. وهذا لا يمنع صحته من غير المميز. وعلى هذا هنا الصوم يكون الحج على اقسام ثلاثة. ما من من يجب عليه وهو البالغ. من يسن - 00:36:53

له وهو المميز. من يصح منه من غير ان نقول يستحب وهو غير المميز. فهمت بناء على كلام مؤلف كل مسلم مميز. نقول الحج بالنسبة للانسان اما ان يكون واجبا وهو ان يكون بالغا - 00:37:13

واما ان يكون مستحبها وهو الصبي المميز. واما ان يكون جائزها وهو الصبي المميز قال واما الحج فمنه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته وكذا المنذور. فمنه واجب وحجۃ الاسلام لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سببا. وقال النبي صلی الله عليه وسلم ان الله - 00:37:33

عليكم الحج فحجوا. وقالبني الاسلام على خمس وذكر منها الحج. وحجۃ الاسلام وعمرۃ يعني ان العمرة واجبة. كوجوب كالحج. العمرة واجبة كالحج. اما كون العمرة واجبة. فهذا موضع خلاف. فمن العلماء من قال ان العمرة سنة. ومنهم من - 00:38:03

قال انها واجبة على غير المكي. ولكن القول بوجوبها مطلقا على المكي وغيره ارجح. ولا حديث الواردة في النص على وجوب العمرة لا تخلو من مقال الحج والعمرة فريضتان حج واعتمر آآ ولكن نستدل على وجوبها بقول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:38:33

وان العمرة حج اصغر. انتبهوا وان العمرة حج اصغر. وقوله في حديث يعلى ابن امية اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك. فاذا قلنا ان العمرة حج اصغر. فكل دليل يدل - 00:39:03

على وجوب الحج الاكبر يدل على وجوب الحج الاصغر. واضح؟ في حديث عمرو ابن حزم وان العمرة حج اصغر. اذا هنا حج اكبر وهو الحج. وحج اصغر وهو العمرة اذا كل دليل يدل على وجوب الحج فهو يدل على وجوب الحج الاكبر والصغر. فقوله عز وجل والله على الناس حج البيت. نقول - 00:39:23

والاكبر. ان الله كتب عليكم الحج الاصغر والاكبر. وهكذا. اه يقول وكذا يعني يكون واجبا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من من نذر ان يطيع الله فليطعه. قال واما السنة فهو ما عدا ذلك - 00:39:53

يعني ما عدا حجة الاسلام والمنذور. فالواجب اذا واجب فالواجب الحج الواجب نوعان واجب باصل شرع وثانيا ما اوجبه المكلف على نفسه. وما سوى ذلك فهو مستور. قال واما المحجوج يعني المقصود - 00:40:13 هو البيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. قال واما الافعال في الحج فهي اشياء. احدها الاحرام من الميقات. وان لا يجاوزه غير حرم. الاحرام هو نية الدخول في النسك - 00:40:33

نية الدخول في النسك. لانية ان يحج ويعتمر. ولا لبس ملابس الاحرام فالانسان الذي ينوي الحج او ينوي العمرة لا يسمى محrama. فانسان قال ساذهب هذا週末 او اذهب غدا - 00:40:53

ليعتمر نيته ان يعتمر ليست احراما. كذلك ايضا لبسه ملابس الاحرام ليس احراما فلو انه اتى الميقات واغتسل ولبس ملابس الاحرام فان لبسه لملابس الاحرام من غير نية لا يعتبر احراما اذا الاحرام نية الدخول في النسك ان ينوي بقلبه انه دخل في النسك. بمعنى - 00:41:13

ان يعتقد الان انه يحرم عليه الطيب. قص الشعر تقليم الظفر الصيد الى غير ذلك. قال الاحرام من الميقات يعني من الميقات المعتبر فيجب على من اراد النسك ان يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت - 00:41:43

المواقت وقال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او العمرة. قال والا يجاوزه يعني الميقات غير حرم فلا يجوز لمن نوى النسك وقصد النسك واراد النسك ان يجاوز الاحرام ان يجاوز الميقات - 00:42:03

غير حرم ولكن اذا كان مريدا للنسك اما اذا كان غير مريد او عنده ارادة ليست جازمة متعدد فلا يجب عليه. فالمار بالميقات له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون مريدا للنسك. بان كان عنده عزم وقصد على النسك. فيجب عليه ان يحرم - 00:42:23 من الميقات اذا مر به او حاذاه. والثانية ان يكون غير مريد للنسك ولو كان قاصدا مكي على القل الراجح كما لو ذهب كما لو تجاوز الميقات ليذهب او ليذهب الى مكة لزيارة - 00:42:53

قريب او صديق ونحوه فلا يجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج وهذا ليس مريدا الحال الثالث ان يكون متربدا. ان يكون متربدا. فليست عنده نية جازمة للنسك. فلا يجب لان قوله من اراد يخرج به من لم يرد ومن كان متربدا - 00:43:13

فعلى هذا لو فرض ان شخصا ذهب الى جدة لعمل وقال ان تيسر لي العمرة اعتمرت وان لم يتيسر لي فلا فلا يلزم ان يحرم من الميقات. كذلك ايضا في وقتنا الحاضر لو ذهب الى جدة - 00:43:43

وقال ان تيسر لي حجز في التطبيق شسمه اعتمرنا احرمت والا فلا فمتي تيسر له يحرم من موضعه. يحرمه من موضعه. قال وله ميقاتان ميقات زمني وهو شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة فلا يحرم قبله ولا بعده. وميقات مكان يختلف باختلاف البلدان - 00:44:03

عد له ميقاتان. زمني ومكاني. لان الميقات هو مكان العبادة و زمانها والعبادات من حيث التوقيت على اقسام ثلاثة. الاول القسم الاول ما له ميقات زمني ومكاني. وهو الحج. فالحج له ميقات زمني فلا يصح الا فلا يصح الاحرام - 00:44:33

الا في زمانه الحج اشهر معلومات. وله ميقات مكاني وهي الامكنة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للحرام منها وقت لاهل المدينة للحليفة ولأهل الشام الجهة الحديث. والقسم الثاني ما له - 00:45:03

اوقات مكاني لا زمني وهو العمرة فالعمرة لها ميقات مكاني وليس لها عميات الزمان بانها تصح في جميع السنة. والقسم الثالث ما له ميقات زمني لا مكاني وهذا على قسمين القسم الاول ما ميقاته محدد معين - 00:45:23

لا يختلف كرمظان او واقات الصلوات فانها محددة معينة من الشارع والقسم الثاني ما يختلف وقته وزمانه بحسب كل مكلف وهو حول الزكاة. فحول زكاة مالي ليس كحول زكاة مالك. اذا تبين لنا - 00:45:53

ان ان العبادات من حيث التوقيت على اقسام ثلاثة ما له ميقات زمني ومكاني وهو الحج. ما له ميقات مكاني زمني وهو العمرة.

والثالث ما له ميقات زماني لا مكان. وهذا على قسمين. القسم الاول ما زمنه محدد - [00:46:23](#)

وهي الصلوات الخمس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وكذلك ايضا رمضان القسم الثاني ما يختلف ميقاته وزماني بحسب كل مكلف كحول الزكاة اي ادام اه اذا ميقات زماني وهي اشهر ذي الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. وال الصحيح ان [ان جميع - 00:46:43](#)

ان جميع ذي الحجة من الميقات الزماني. قال فلا يحرم قبله ولا بعده. يعني لا يصح الاحرام قبله ولا لا يصح الاحرام بعده. لقول الله تعالى [الحج اشهر معلومات. وآآ - 00:47:13](#)

قوله رحمة الله فلا فلا يحرم قبله ولا بعده. ظاهره انه لا يصح الاحرام قبل الميقات الزماني قبل ميقات الزمان فلو احرم في رمضان لم يصح والمشهور من المذهب انه يصح مع الكراهة. يصح مع الكراهة. افهمتم [فلو - 00:47:33](#)

انعقد لكن مع الكراهة. ها؟ الاذن ايش؟ لا في رمضان احرم برمضان احرم اما بالحج في رمضان. لأن اشهر الحج شوال ذو القعدة ذي [الحج. فلو احرم في رمضان فالذهب عنا احرامه ينعقد مع الكراهة. ولهذا قالوا وكرهوا - 00:48:03](#)

يا احرام قبل ميقاته وبحج قبل اشهره. يكره ان يحرم قبل الميقات فمثلا وسيمر سيمرا بالميقات لكن احرم قبله يقول هذا مقرنون. وكذلك ايضا بالحج قبل اشهره. ولكن القول الرابع ان الاحرام بالحج قبل اشهره - [00:48:23](#)

لا ينعقد لا ينعقد اصلا لا ينعقد حجا ولكن ينعقد ويكون عمرة اما الاحرام قبل الميقات المكان فصحيح مع الكراهة لكن الكراهة تزول عند الحاجة. قال وميقات مكان يختلف باختلاف البلدان. لأن كل - [00:48:43](#)

بلد له ميقاته. قال وهو مخير في الاحرام بين التمتع بان يحرم بالعمره فاذا فرغ منها احرم بالحج. والقرآن ان يحرم بهما. والافراد بان [يحرم بالحج مفردا. والافضل التمتع. نعم - 00:49:03](#)

الانسان الذي يريد النسك مخير بين انساك ثلاثة تمتع وقران وافراد. فالتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه. فلا بد ان تكون العمره في اشهر الحج - [00:49:23](#)

ولابد ان يفرغ منها ولابد ان يحج في عامه. فلو احرم بالعمره في غير اشهر الحج. فرمضان لم يكن متمتعا ولو احرم بالعمره في اشهر [الحج ولكنه حج من قابل من السنة القابله فليس - 00:49:43](#)

اذا التمتع لابد ان تكون العمره والحج في عام واحد وان تكون العمره في اشهر الحج. قال والق ان يحرم بهما يعني بالحج والعمره. والقرآن هو ان يجمع بين [الحج والعمره - 00:50:03](#)

وله ثلاث سور. السورة الاولى ان يحرم بهما معا. بان يقول ليك كعمره وحجها. فيقرن بينهما يعني يجمع بينهما. والافضل تقديم ذكر [العمره. بان يقول ليك وحجا لا ان يقول ليك حجا وعمره. الصورة الثانية من سور القرآن ان يحرم بالعمره اولا - 00:50:23](#)

ثم يدخل الحج عليها. لعدم تمكنه من الاتيان بالعمره. ان يحرم بالعمره اولا. ثم يدخل الحج عليها لعدم تمكنه من الاتيان بالعمره. كالميقات [حصل يا عائشة رضي الله عنها فانها احرمت اول ما احرمت بالعمره. فلما بلغوا سلف - 00:50:53](#)

مكان يقال له سلف حاضت رضي الله عنها. فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ لعلك نفست ثم سلاها [وقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:51:23](#)

حتى تطهري وقال طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك. فصارت قارنة. قال الفقهاء رحمة الله وكذا الحكم يعني [لو خشيته غيرها. فانسان مثلا احرم من الميقات العمره قال ليك عمره على انه متمتع. وقدر الله وكان احرامه مثلا في اليوم السادس. وقدر الله عليه ان اصيي بحادث - 00:51:43](#)

ادخل المستشفى وباقي في المستشفى الى اليوم الثامن حينئذ يدخل العمره يدخل الحج على العمره ليكون قارنا الصورة الثالثة من سور القرآن ان يحرم بالحج اولا ثم ما يدخل العمره عليه. شف الصورة الاولى احرم بالعمره ثم ادخل الحج. الصورة الثالثة عكسها ان [يحرم بالحج - 00:52:13](#)

ثم يدخل العمره عليه. هذه الصورة فيها خلاف بين العلماء. فالذهب انها لا تصح. قالوا او اولا لعدم ورودها. وثانيا انه لا يصح ادخال

الاصغر على الاكبر لضعفه في الصورة الثانية ها الذي احرم بعمره ثم ادخل الحج ادخل اكبر على اصغر - 00:52:43

الصورة قالوا لا يقوى الاصغر على الدخول على الاكبر. وقيل انها تصح. ان هذه السورة صحيحة ويدل لها ان قول النبي عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني يعني في وادي العقيق وقال يا محمد صلي في - 00:53:13

هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. عمرة في حجة. وهذا يدل على جواز ادخال العمرة على الحج. وهذا القول هو الراجح. وعليه فتكون صور القران ثلاث. ان يحرم بهما معا. ان - 00:53:33

بالعمرة ثم يدخل الحج. عكسها ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة. والثالث الافراد بان يحرم بالحج مفردا ولا يشترط او ليس من اوصاف ان يأتي بعمره بعد ذلك. هذا هذا هو الافراد ان - 00:53:53

بالحج مفردا بان نقول ليك حجا. هذه الانساك الثلاثة افضلها التمتع. التمتع الا في حق من ساق الهدي فالافضل القران. ويدلك على ان الافضل التمتع اولا انه هو والذى ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اليه. فإنه لما قدم مكة وطاف وسعى - 00:54:13

قال لاصحابه او امر اصحابه الذين لم يسوقوا هدية ان يجعلوها عمرة. وقال افعلن ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لاحلت معكم ولجعلتها عمرة. وثانيا انه اكثرا عملا انه يأتي بعمرة مستقلة وبحج مستقل. بخلاف القران فان طوافه - 00:54:43

سعيه مندمج بين الحج والعمرة. الثالث انه ايسر للمكلف لانه يتمتع بين حجه وعمرته ما اباح الله له لو تمتع بين عمرته وحجه بما اباح الله تعالى له. فهذه الاوجه تدل على - 00:55:13

ان التمتع افضل الا في حق من ساق الهدي. انما في حق من ساق الهدي فالافضل في حقه ان قارنا هذا الكلام من الناحية العلمية. اما من الناحية عملية فقد يفضل القران. يفضل القران احيانا تيسيرا على الناس - 00:55:33

كما لو كان الانسان مثلا معه عائلته. وذهب في اليوم السادس او في اليوم السابع. ومن ان اليوم السادس او السابع يكون يكون المسجد الحرام يكون مزدحما. وكان يخشى على من معه المشقة لانه اذا قدم مكة - 00:56:03

سوف يذهب الى المسجد الحرام فيطوف ويصلي ويتحلل ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن. فاذا كان معهم هذا النسا ونحوه ويخشى عليهم من المشقة فليكن قارنا. واذا كان قارنا احرم - 00:56:23

ومن المواقت وذهب مباشرة الى المخيم في منى ويبقى في هذا المخيم الى جاء الى اليوم الثالث عشر. هم. يعني لا يذهب الى المسجد الحرام مطلقا. الى اليوم الثالث عشر او الثاني عشر يتوجه. فيذهب في اليوم - 00:56:43

الثاني عشر او الثالث عشر فيطوف ويصلي وينقضي نسكه. هذا ايسر. لانه سبق لنا ان قلنا ان التيسير في الحج حقيقة مما قد تضطرب فيه الافهام. وقد يحصل فيه الاختلاف - 00:57:03

التييسير امر مطلوب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا. وقال ان هذا الدين يسر وما خير بين امررين الا اختار ايسرهما. هذه النصوص التي تدل على التيسير قد توسيع فيها بعض الناس. في في - 00:57:23

فصاروا يدعون الواجبات ويفرطون فيها بحجۃ التيسير. اذا لا بد ان نضع ضوابط التيسير ليس التيسير راجعا لاذواق وافهام كل من هب ودب بل التيسير مقيد بضوابط. ما ضابط التيسير؟ احسن ما يقال في ذلك ان ضابط التيسير امران - 00:57:43

ضابط التيسير امران. الامر الاول الا تلزم عباد الله بما لا دليل عليه او نفيا ايجابا او نفيا. الا تلزم الناس بما لا دليل عليه. ايجابا او نفيا. بمعنى ان تقول هذا - 00:58:13

محرم مع انه لا دليل عليه. او هذا واجب مع انه لا دليل عليه. فلا توجب عليهم ولا تلزمهم ولا تلزمهم الا بما دل الدليل الصريح الصحيح عليه. ولا تحرم عليهم ايضا الا ما دل الدليل - 00:58:33

الصريح الصريح عليه. هذا ضابط التيسير. اذا من التيسير على الناس ان لا تشق عليهم. هذا واجب مع انه ما في دليل هذا محروم مع انه ما ليس هناك دليل. ثانيا من التيسير في الحج ارشاد الناس الى الجائز - 00:58:53

وان كان مفضولا وهي مسألتنا ارشاد الناس الى الجائز وان كان مفضولا. فنحن قلنا افضل. فترشدهم الى القران. وان كان مفضولا لما فيه من ماذ؟ من التيسير الانسان مثلا ذهب هو وزوجته وبناته ومعه امه عائلة. ومنهم المتعب ومنهم الكبير - 00:59:13

فلو قلنا يلزمكم ان تذهبوا الى مكة قال ذهابوا مثلا اليوم السابع ان تذهبوا الى مكة الى الحرم للطواف السعي ثم تتحللون ثم من الغد تحرمون. يقول عليهم مشقة ولا سيما كبار السن. فاذا اردنا ان نيسر عليه نقول كن قارنا - 00:59:43 والقارن يحصل على نسكين كالمنتعم. كما ان الممتنع يحصل على نسكين القرن يحصل على نسكين. ولهذا تجزى عمرة تجزى عمرة القارن عن عمرة الاسلام. لو ان شخصا لم يحج ولم يعتمر فحج قارنا. هذا هذا - 01:00:03 النسك يسقط عنه العمرة ويسقط عنه الحج. اذا نرجع ونقول ضابط التيسير في الحج امران الاول الا تلزم عباد الله بما لا دليل عليه. ايجابا او نفيما. خلافا لمن يفتى الناس اذا قال - 01:00:23

عليك دم عليك دم مع انه لا ليس هناك دليل. وربما يكون هذا الرجل الذي الزمته بالدم فقير. يحتاج الى دراهم يعني ست بخمس مئة ريال نحوها وهو لا يملکها. الثاني ان ترشد الناس الى الجائز - 01:00:43 وان كان مفضولا فمن التيسير ايضا في انساك الحج اذا كان الانسان مشقة ان يرمي كل يوم تقول اخر الرمي. هذا من التيسير. ولهذا كان السقاوة والرعاية كانوا يرمون يوما ويدعون يوما. من - 01:01:03 التيسير ايضا في الحج ان لا تلزم الناس ان يطوفوا ويسبعوا يوم العيد. تقول اخروا الطواف والسعى من التيسير ايضا في الرمي ان تقول لا يلزمكم ان ترموا بعد الزوال او في النهار اخروا الرمي لكم الى طلوع الفجر من اليوم الثاني - 01:01:23 كل هذا من التيسير. يقول المؤلف رحمة الله ويلبي عند الاحرام وبعده. يلبي عند تدل على القرب. يعني عندما يريد ان يحرم يلبي. فيقول لبيك عمرة. لبيك حجا. لبيك حجا وعمرة - 01:01:43

حجوا ونحوه يعني يستمر في التلبية. يستمر في التلبية لان هي شعار النسك. ولهذا في حديث في فضل ابن العباس رضي الله عنهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 01:02:03 لم يزل هذا يدل على الاستمرار. قال واذا احرم حرم عليه سبعة اشياء. اذا احرم احرم دخل في النسك وتلبس به حرم عليه سبعة اشياء. اولا اخذ الشعر. اخذ الشعر ولم - 01:02:23

الحلق الشعر لان الاخذ اعم من الحلقة. فاخذ الشعر وبعدهم ايضا عبر بعبارة اعم وهي ازالة الشعر ازالة الشعر فلالية الكريمة ولا تحرقوا رؤوسكم بالحلق. والمؤلف يقول اخذ. فالمؤلف اخذ الشعر يشمل - 01:02:43 الحلق والقصير. وتنفه ونحوه. واذا قلنا ازالة ايضا صار اعم. فيشمل في الحلقة والقصير والتنف والاحراق حتى لو احرق رأسه ما لا يجوز لانه داخل في ازالة والدليل على اخذ الشعر قول الله عز وجل ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. اه وهناك تفاصيل في مسألة اخذ الشعر - 01:03:03

لا نحب الخوض فيها نظرا يعني ضيق الوقت. والا فان اخذ الشعر انما يعني ما هو القدر المحرم منه القدر المحرم ما تحصل به امامطة الاذى. اما اخذ الشعرة او شعرتين او ثلاث او اربع فانها لا - 01:03:33

لا تحرم قال لا توجب الفدية. لا توجب الفدية. وعلى هذا فلو ان الانسان حك رأسه وسقط وسقط شيء من الشعر فلا شيء عليه. وما يفعله بعض العامة اذا حصل له حكة في رأسه انه ينقر رأسه نقرأ هكذا. نقول - 01:03:53

بعض العامة يتشددون في الحج. يعني انظر الان في الصلاة يتتساهلون. يؤخر الصلاة عن وقتها ينقر الصلاة يخل بواجبات. مع انه اى ما اهم؟ هم. الصلاة اهم لكن تجد ان العامة يتشددون على انفسهم في الصيام وفي الحج. لماذا؟ لان الصيام فيه بذل بدني في - 01:04:13

فيريد ان لا يعيده ولا يعني يكرره. والحج ايضا فيه فيه بذل مالي بذر بذري فتتجد انهم مثلا في مثل هذا يشجعون على انفسهم اذا اراد ان يحك رأسه ينقره نقرأ يضع هكذا ويضرب نقول هذا - 01:04:43

ايضا لا اصبر لك ان تحكه ولو سقط شيء من الشعر. قال والاظفار والاظفار ولا دليل على الاظفار لكنهم قاسوه قباسا و قالوا انه لا يجوز له ان يزيل شيئا من اظفاره او ظفره قياسا على اخذ - 01:05:03

شعر لانه يحصل باخذها الترفة. وتغطية الرأس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فالذى وقسته ناقته ولا تخمو رأسه. وقال لا يلبس

القميص ولا العمائم. والعمامة ما يغطى به الرأس والمراد باللغطية الرأس المحرمة ما جرت العادة باللغطية به ما جرت العادة -

01:05:23

كالطاقيه والغترة او لم تجري العادة ولكن قصد اللغطية. قصد اللغطية فقالون ما جرت العادة باللغطية به هذا محرم كالطاقيه والغترة ونحوها. او لم تجري العادة باللغطية به ولكن قصدت - 01:05:53

لغطية كما لو وضع على رأسه مثلا آآ كرتونا متابعا يعني وضع متابعا على رأسى لا يقصد الحمل وانما يقصد اللغطية. فهذا ايضا محرم. اما اذا كان ما غطى به الرأس او ما غطى به الرأس - 01:06:13

اذا كان منفصلا كالشمسية ونحوها فهذا جائز. قال وليس المخيط والمراد بالمخيط في كلام الفقهاء ما فصل على قدر عضو من البدن. وليس المراد بالمخيط ما فيه خيطة بل ما ما فصل على قدر - 01:06:33

من البدن وعلى هذا فيجوز المحرم ان يلبس ثيابا فيها خيطة. او ان يلبس عالم فيها خيطة مخروزة ونحوها. لان المحرم ما فصل على قدر عضو من البدن. وشم الطيب. شم - 01:06:53

ام الطيب والتطيب. شم الطيب اي ان يتقصد شم الطيب. لان شمه قد يكون وسيلة قد وسيلة الى استعماله. فلهذا آآ منعوا المحرم منه. ولكن شم الطيب في الحقيقة فيه - 01:07:13

في تفصيل لانه تارة يشم الطيب لغرض صحيح. استعلامه للشراء. وتارة يشم الطيب لقصد التلذذ. فهذا ينهى عنه وتارة يشم يشم الطيب من غير قصد. فهذا جائز والتطيب التطيب. يعني في بدني في ثوبه او بدنـه. فسواء كان الطيب في ثياب احرامه - 01:07:33

او في بدنـه فمـتـي احرـم حـرم عـلـيـه الطـيـب. وسوـاء كان ايـضاـ في اـكـلهـ او شـرـبـهـ فالـطـيـبـ مـحـرمـ عـلـيـهـ المـحـرمـ في ثـوـبـهـ وـبـدـنـهـ وـاـكـلـهـ وـشـرـبـهـ. لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـلـبـسـ مـنـ ثـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ الزـعـفـرـانـ. وـلـاـ - 01:08:03

الورس فينهـ عن مـحـرمـ عـنـ التـطـيـبـ. وـالـطـيـبـ مـاـ هـوـ الـطـيـبـ؟ كـلـ مـاـ جـرـتـ عـادـةـ التـطـيـبـ يـعـنـيـ مـاـ يـتـطـيـبـ بـهـ عـادـةـ. وـمـاـ اـتـخـذـ طـيـبـ

ولـيـسـ الطـيـبـ مـاـ لـهـ رـائـحةـ طـيـبـةـ. لـيـسـ الطـيـبـ - 01:08:23

ولـهـ رـائـحةـ طـيـبـةـ. وـالـقـلـنـاـ لـاـ يـجـوـزـ لـمـحـرمـ اـنـ يـأـكـلـ بـرـتـقـالـ وـلـاـ اـنـ يـأـكـلـ تـفـاحـ. وـنـحـوـهـاـ مـنـ فـوـاـكـهـ التـيـ تـكـوـنـ لـهـ رـائـحةـ. اـذـاـ الطـيـبـ

الـطـيـبـ مـاـ جـرـتـ عـادـةـ. اـنـهـ يـتـطـيـبـ بـهـ. قـالـ وـقـتـلـ صـيـدـ الـبـرـ - 01:08:43

ايـضاـ هـذـاـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـوـ الصـيـدـ وـاـنـتـ حـرمـ. وـقـالـ تـعـالـىـ اـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ عـامـهـ مـتـاعـاـ

لـكـمـ لـلـسـيـارـةـ وـحـرمـ عـلـيـكـ صـيـدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـ حـرـمـاـ. فـصـيـدـ الـبـرـ مـحـرمـ مـفـهـومـ - 01:09:03

الـصـيـدـ الـبـحـرـيـ جـائزـ. قـالـ وـاـكـلـهـ يـعـنـيـ اـكـلـ الصـيـدـ. وـلـكـ مـتـىـ يـحـرمـ اـكـلـ الـبـرـ يـحـرمـ فيـ صـورـ ثـلـاثـ. اـذـاـ صـادـهـ اوـ صـيـدـ لـاجـلـهـ اوـ كانـ لهـ اـثـرـ فيـ صـيـدـ هـذـاـ الصـيـدـ الـمـحـرمـ عـلـيـهـ. ماـ صـادـهـ بـنـفـسـهـ اـيـ باـشـرـ صـيـدـهـ. لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـوـ الصـيـدـ

وـاـنـتـ - 01:09:23

اوـ اـوـصـيـ لـاجـلـهـ. كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ صـعـبـ اـبـنـ جـثـامـةـ حـيـنـمـاـ صـادـ حـمـارـاـ وـحـشـيـاـ بـالـابـوـاءـ فـاـهـدـاـهـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ اـنـ لـمـ نـرـدـهـ

عـلـيـكـ الاـ اـنـاـ حـرمـ. لـاـنـهـ صـادـهـ لـاجـلـهـ. ثـالـثـاـ - 01:09:53

اوـ كـانـ لـهـ اـثـرـ فيـ صـيـدـهـ باـشـارـةـ اوـ دـلـلـةـ اوـ اـعـانـةـ بـالـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ. فـلـوـ اـنـ شـخـصـاـ مـحـرمـاـ صـادـ صـيـداـ صـادـ صـيـداـ. وـاـشـارـ اـلـيـهـ فيـ مـحـرمـ اـخـرـ

يـعـنـيـ سـأـلـ وـقـالـ هـلـ مـرـ مـنـ جـانـبـكـ غـزـالـ اوـ اـرـنـبـ؟ فـقـالـ نـعـمـ مـنـ اـتـجـاهـ الـفـلـانـيـ - 01:10:13

فـذـهـبـ وـصـادـهـ فـانـهـ يـحـرمـ عـلـيـهـ اـشـارـهـ. اوـ نـاـولـهـ اللـهـ. اوـ اـرـكـبـهـ سـيـارـتـهـ. فـانـ سـيـارـتـكـ لـاـ تـسـتـطـعـ الـوـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ الـوـعـرـةـ

اـرـكـبـ مـعـيـ فـيـ الصـنـدـوقـ وـاـنـتـ تـصـيـدـ. فـصـادـ - 01:10:43

هـلـ يـجـوـزـ؟ لـاـ يـجـوـزـ. اـذـاـ صـيـدـ الـمـحـرمـ عـلـيـهـ ماـ صـادـهـ اوـ صـيـدـ لـاجـلـهـ اوـ كانـ لـهـ اـثـرـ لـوـ انـ شـخـصـاـ آآ اـرـادـ خـطـأـ لـوـ انـ شـخـصـاـ حـالـاـ

صـادـ صـيـداـ لـكـنـ كـانـ لـهـ اـثـرـ - 01:11:03

مـنـ مـحـرمـ فـيـ صـيـدـهـ فـانـهـ يـكـونـ مـحـرمـاـ. يـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـقـدـ النـكـاحـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـكـحـ مـحـرمـ وـلـاـ

يـنـكـحـ وـلـاـ يـخـطـبـ. وـالـمـرـادـ اـذـاـ كـانـ زـوـجـانـ اوـ الـوـليـ مـحـرمـاـ - 01:11:23

متى كان العقد؟ متى كان في العقد أحد هؤلاء الثلاثة محurma فلا يصح. الزوج والزوجة والولي فلو تزوج محرم محلة لم يصح. ولو تزوج محرمة لم يصح. وله تزوج - 01:11:43

تزوج محل محرمة لم يصح. ولو تزوج - 01:11:43

محل محلة والولي محرم لم يصح. لقوله لا ينكح ولا ينكح. ينکح هذه ترجع الى من؟ الولي اه قال وفي الرجعة خلاف وال الصحيح جوازها. لأن الرجعة استبقاء لا استدامة والقاعدة الشرعية ان الاستدامة اقوى من الابتداء. يقول المؤلف رحمة الله والوطء في الفرج

01:12:03 -

التحلل الاول ترتب عليه خمسة احكام. الاثم وفساد النسك - 01:12:34

التحلل الاول ترتيب عليه خمسة احكام. الاثم وفساد النسك - 01:12:34

ووجوب المضي ووجوب القضاء ووجوب الكفارة وهي بدلة. قال المرأة كالرجل يعني فيما تقدم الا في لبس المحيط. فيجوز لها ان تلبس الشياط المعتادة. وليس هناك ثوب معين تحرم به المرأة. قال واحرامها في وجهها. احرام المرأة في وجهها - 01:12:54

تلبس الشياب المعتادة. وليس هناك ثوب معين تحرم به المرأة. قال واحرامها في وجهها. احرام المرأة في وجهها - 01:12:54

وهذا قد ورد في لفظ حديث ولكنه ضعف ولكنه ضعيف احرام المرأة في وجهها وبناء على هذا هل يجوز هل يحرم على المرأة ان تغطى وجهها او لا؟ هل يحرم على المرأة ان تغطى وجهها او لا - 01:13:24

المرأة ان تغطي وجهها او لا؟ هل يحرم على المرأة ان تغطي وجهها او لا - 01:13:24

المرأة اما ان تكون خالية بنفسها اي ليس عندها احد من غير المحارم واما ان تكون عند من آآ عند غير المحارم. فان كانت بحظره الرجال، الا حب وحب عليها ستر وحجبها - 01:13:44

الرجال الاجانب وجب عليها ستر وجهها - 01:13:44

وانت لو حدها او بحضره محارمها فالافضل لها ان تكشف وجهها. ولكن لو سترته فلا شيء عليها. قال رحمه الله ومن فعل محظورا
وحيث وحيت عليه الفدية وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم. وفي - 01:14:04

وحيث وجئت عليه الفدية وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم. وفي - 01:14:04

ما دون ذلك في كل واحد مد طعام. من فعل محظورا وجبت عليه الفدية. والمحظورات نحيدو الفدية على اقسام اربعة محظرة الاحرام التسعة من حيث الفدية على اقسام اربعة. القسم - 01:14:24

الاحرام التسعة من: حيث الفدية على اقسام اربعه. القسم - 01:14:24

اول ما فديته جزأه. وهو قتل الصيد. والثاني ما فديته بذلة وهو الجماع قبل التحلل الاول. والثالث ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح.
والرابع ما فديته فدية اذن.. وهو البقة. وفدية الاذن. - 01:14:44

والرابع ما فديته اذن.. وهو البقة. وفدية الاذن. - 44:14:01

يخير فدية من صيام او صدقة او نسك. فالصيام ان يصوم ثلاثة ايام والنسك ان يذبح شاة ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. اذا اه محظورات الاحرام بالنسبة للفذية على اربعة اقسام. القسم الاولا - 01:15:14

صاء. اذا اه محظوظات الاحرام بالنسبة للفدية على اربعه اقسام. القسم الاول - 01:15:14

ما فديته جزاؤه وهو قتل الصيد. فجزاء مثل ما قتل من النعم. والثانى ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول. فانه يفسد النسك ويهجىء البدن.. والثالث ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح - 01:15:34

النسخ ويهب الدين.. والثالث ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح - 34:15:01

عقد النكاح محروم ولا فدية فيه لانه لم يرد. والرابع ما سوى ذلك. ففديته فدية اذى كحلق الرأس وتقديم الظفر ولبس المحيط ونحوه. بقوا، المؤلف رحمة الله و هو ف، ثلاث شعارات - 01:15:54

يقوا المؤلف رحمة الله و هي في ثلاث شعرات - 01:15:54

وفيما دون ذلك في كل واحدة مد طعام. فلو قلم ظفرا او ازال شعرة فيها طعام مسكيين شعرتين طعام مسكيين. ثلاث شعرات دم. ولكن: تقدم لنا ان القوا. الراوح انه لا بح - 01:16:14

14:16:01 - بحث لا انه الراحل، القوا ان لنا تقدم ولكن، دم شعارات

الآن فيما يحصل به امامطة الاذى اذا تعمد ذلك. قال وفدية تغطية رأس ولبس مخيط وشم الطيب دم. نعم. فدية تغطية الرأس. ولبس المقتول وشم الطيب دم. وهذا الكلام من المؤلف - 01:16:34

01:16:34 - المقت وشم الطيب دم. وهذا الكلام من: المؤلف -

فیه نظر ضار. وهو ايضاً ما قد يفتی به بعض المفتین. يعني اذا غطى رأسه قال عليك اذا لبس مخيطاً قال عليك دم اذا شم طيباً قال عليك دم وهذا خطأ اعن اصحاب الدمه - 01:16:54

طباقاً على دعوه وهذا خطأ عن اصحاب الدهف - 01:16:54

الصورة خطأ من وجهين. الوجه الاول ان الفدية لا تتعين في الدم بل هي دم او صيام او اطعام. قال الله تعالى فدبة من صيام او صيقة او نسائى ففمكمها كنـ ٠١٤٠١٧٠١٤ـ حـ عـ لـ اـ لـ دـ مـ تـ عـ نـ زـ اـ مـ تـ عـ نـ زـ اـ كـ فـ ٠١٤٠١٧٠١٤ـ

01:17:14 - کفر - مذکور است که این اتفاق را حکمتی می‌دانند

قدمو ما اخر الله ولا تذكر ما قدم الله. الله تعالى في الآية الكريمة ماذا يقول؟ ففدية من صيام او صدقة او نسك. قد يكون هذا الذي
قد اتاه علائمه ففديه مسكنه. ما يستطيع مذاك من حكمه الله انت - 01:17:44

01:17:44 - حکومتِ اسلامی - ملک اکبر فیض مسکن: مادرستہ و مازکوں: حکومتِ اسلامی

جعل التخيير الاطعام قد يستطيع الانسان يطعم بخمسين ريالا او باقل. لكن اذا قلنا فدية الفدية انها دم اقل دم نحو خمس مئة ريال
ففرق بين هذا وبين هذا. اذا من من يلزم الناس بالدم في فدية الاذى - [01:18:04](#)

فهذا خطأ وهذا دليل في الواقع على جهله. فنقول هذا خطأ من وجهين الوجه الاول ان كونه يلزم مع كون الكفارة مخير مع كون الكفارة مخير فيها هذا خطأ. وثانيا - [01:18:24](#)

انه كيف تقدم ما اخر الله؟ ولا نقول تؤخر لم يذكر اصلا ما قدم الله هو قال دم ولم تذكر ماذا؟ الصيام والاطعام. قال وفدية قتل صيد فداء آآ بمثله من النعم لقوله تعالى فجزء مثل ما قتل من النعم. قال هو فدية الوطأ بدلا ويفسد به الحج ولكن - [01:18:44](#)
وذلك اذا كان قبل التحلل الاول. ثم قال المؤلف رحمة الله ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته وكذلك هو من حرم المدينة. يحرم صيد الحرم. صيد الحرم ما اضيف اليه. قال وشجره - [01:19:14](#)

شجر الحرم. وشجر الحرم هو النابت فيه. لأن الشجر الذي يكون في الحرم منه ما انبته الادميون ومنه ما نبت بفعل الله. فما امته الادميون يجوز الانتفاع به مطلقا وكان ذلك من الاشجار ام من الزرور هذا القول الراجح؟ اما ما نبت بفعل الله عز وجل فهذا هو الذي يحرم. فكل شجر - [01:19:34](#)

نبت بفعل الله فانه محرم. الا انه يستثنى من ذلك من يعني من الانتفاع بالشجر آآ ما من كسر من الاغصان والكمأة ايضا وثمرة ما يستخلف ونحو ذلك. قال ذلك حرم المدينة يعني يحرم صيده وشجره الا ان الفرق انه لا جزاء فيه. فصيد حرم مكة وشجره - [01:20:04](#)

محرم وفيه الجزاء. وهذا محرم ولا جزاء فيه. قال الا ما تدعوه الحاجة اليه. يعني من اخذ آآ اه غصن او خشب لعمل باب ونحوه. نعم. ها؟ نعم هي الحرم - [01:20:34](#)

الحرم صيد الحرم وشجر الحرم حرام على المحرم والمحل. حرام على المحرم والمحل. المحرم يحرم عليه الصيد حتى خارج الحرم
فاما كان في الحرم حرم عليه. ولذلك بعض العلماء يرى ان المحرم اذا صاد صيدا في الحرم فعلية جزاءان. جزاء للحرام - [01:20:54](#)
وجزاء للحرم. ثم قال المؤلف رحمة الله ويحسن نعم قال ويحسن ان يدخل مكة من اعلاها. من ثرية كدا ويخرج من اسفلها من ثنية هدى
ولهذا يقال افتح وادخل واظمم واخرج. افتح - [01:21:14](#)

وادخل كذا واظمم واخرج هدى. واما كدي فهذا ليس من هذين الموضعين في شيء خودي هذا من جهة اليمن يقول ويخرج من اسفلها
لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها. ولانه اذا دخل من - [01:21:44](#)
معناها فانه يستقبل البيت. قال ويدخل الكعبة من باب بنى شيبة. وهذا الباب قد ازيل الان. ولكن الذي يدخل من باب السلام في
المسجد الحرام في المسعى يكون محاذيا وموازي لباب - [01:22:04](#)

بني شيبة قال ويدأ بالبيت فيطوف يعني يبدأ بالطواف وهذا هو السنة ان الانسان اذا قدم الى مكة ان يبادر بالطواف. لقول عائشة
رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ - [01:22:24](#)
ثم طاف. قال فيطوف سبعا. وهذا الطواف قد يكون طواف قدوم بالنسبة للقارن والمفرد. وقد يكون طواف عمرة بالنسبة للممتنع. ثم
يسعى سبعا. وهذا السعي قد يكون ايضا ركنا في - [01:22:44](#)

حق الممتنع وقد يكون نعم في حق الممتنع وفي حق القارن والمفرد ايضا. متى؟ اذا سعيا اي اذا طاف للقدوم اذا الطواف نقول
طواف هذا بالنسبة للمفرد والقانن سنة. وبالنسبة للممتنع ايش - [01:23:04](#)

واجب بل هو ركن السعي ركن في حقهم جميعا. اما الممتنع فلأنه ركن من اركان العمرة واما القارن والمفرد اذا اراد ان يسعيا فايضا
هو ركن من اركان الحج. قال ثم يحلق او يقصر والحلق - [01:23:24](#)

افضل من التقصير. ثم قد حل ان كان ممتنعا. يعني ممتنع اذا قدم وطاف وسعى وحلق او قصر حل الحل كله. اما المفرد والقارن
فانهما يبقيان على احرامهما. يبقيان على احرامهما - [01:23:44](#)
الى ان يرمي جمرة العقبة. قال فاذا كان يوم التروية ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتربون الماء

يعني يتزودون. وكل يوم من ايام الحج فله اسم خاص - 01:24:04

اليوم الثامن يسمى يوم التروية. اليوم التاسع يسمى يوم عرفة. اليوم العاشر له يوم النحر ويوم الحج الاكبر. في يوم النحر لان الناس ينحرون فيه الهدايا والضحايا. ويوم الحج الاكبر لان اكتر مناسك ان الحج تفعل فيه. واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر - 01:24:24

حادي عشر يسمى يوم الرؤوس. ويسمى يوم القر. فيسمى يوم الرؤوس بانهم ينتفعون برؤوس الهدايا والضحايا ويسمى يوم القر من القرار والاستقرار. لان الحجاج قارون في مني اليوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الاول للمتعجل. واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفر الثالث - 01:24:54

وايضا كانوا يسمون اليوم السابع مع انه ليس من ايام الحج. يسمونه يوم الزينة. لماذا؟ لانهم يزينون مراتبهم ورواحلهم استعدادا للخروج الى مني. مثل الانسان اذا اراد ان يسافر يجهز سيارته - 01:25:24

انظروا زيت السيارة كفرات السيارة ونحوها. فهم كانوا يزينون مراكبهم ورواحلهم استعدادا للحج. قال المؤلف والله فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من موضعه من مكة ان كان في مكة او مني ان كان في مني ثم صعد الى - 01:25:44

عرفة يتوجه الى عرفة. او فوق بها يوم عرفة. وقف بمعنى مكث وليس وقف ان يستمر واقفا نقول وقف هنا بمعنى مكث. ثم صعد الى عرفة فوق بها يوم عرفة. الى ان تغرب الشمس - 01:26:04

والسنة ان تيسر عن عن يقف بنمرة قبل الزوال. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ثم يدفع بعد غروب الشمس اذا خاب القرص تماما دفع. ويكون دفعه بسكينة ووقار. قال ثم يأتي - 01:26:24

مزدلفة الي بعد عرفة ويأخذ حصى الجمار منها ثم يصبح بمشعر ويرمي الجمار قال ثم يأتي مزدلفة ويصلی بها او فيها المغرب والعشاء. اما جمع تقديم واما جمع تأخير حسب - 01:26:44

الايسر ويأخذ حصى الجمار منها. وهذا ايضا لا دليل عليه وان كان قد وان كان الفقهاء يستدلون باثار في ذلك ويعملون يعني يأخذ حصى الجمار من مني من المزدلفة يعللون قالوا لاجل ان يكون متهيأ للرمي - 01:27:04

ولاجل الا يتعطل في سيره بالنزول لأخذ حصى الجمار. لانه لانه اذا لم يأخذها من المزدلفة وهو ذاذهب الى مني. اذا اتى الجمرة ليس معه حصى. وربما لا يتيسر له - 01:27:24

وايضا اذا كان سار من المزدلفة الى مني يتعين عليه ان ينزل ويلقط الحصى. قالوا فعل هذا اذا لقطه فعلى هذا يلقطه من المزدلفة. قال ثم يصبح بمشعر يعني بمشعر الحرام. وهو - 01:27:44

مكان جبل الموجود الان مكان المسجد الموجود الان ويرمي الجمار يعني بعد ان يصلى الفجر في المزدلفة يدفع منها اذا اسفل قبل ان تطلع الشمس. ويرمي الجمار يعني يرمي جمرة العقبة. وهي - 01:28:04

فتحية مني ويقطع عندها التلبية. ويحلق او يقصر. وقبل ذلك ايضا الهدي اذا كان معه هدي نحره ثم يحلق او يقصر ثم يفيفض الى مكة فيطوف ويسعى يعني بعد ان يرمي وينحر - 01:28:24

ويحلق او يقصر يفيفض الى مكة فيطوف ويسعى. يطوف الطواف جميع للقارن للممتع والقارن والمفرد. لان هذا طواف ايش؟ طواف الافاضة. طواف الافاضة اما ويسعى فهذا السعي واجب في حق الممتع الذي حل من عمرته دون القارن والمفرد الذي - 01:28:44

سعيا مع طواف ماذا؟ القدوم. يقول ثم يرجع الى مني ويرمي يعني يبيت بها يرثي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم يتعجل يرمي بقية الايام يعني الجمرات كل يوم بعد الزوال - 01:29:14

قال ثم يرجع بعدها الى مكة فيطوف للوداع. يعني بعد ان يستكمل رمي الجمار او يتعجل في اليوم الثاني عشر ثم يخرج يعني بعد طواف الوداع ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم - 01:29:34

اعلم انه لا علاقه بين الحج وبين زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وليس زيارة القبر وزيارة المسجد ليست من المناسك ولا من تمام المناسك. وانما ذكرها العلماء رحمهم الله - 01:29:54

وفي مناسكهم في مناسكهم لأن الناس في السابق كان يشق عليهم الاتيان الى المدينة. ان سفرا لمكة وسفرا للمدينة. لانه قد يأتي انسان مثلا من بلاد بعيدة. قد يأتي من اندونيسيا من باكستان من الهند. يشك - 01:30:14

عليه ان يأتي بسفر لمكة ثم ينشئ سفرا للمدينة فكانوا اذا قدموا للحج عرجوا على مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله رحمة الله ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم. من المعلوم انه اذا خرج - 01:30:34

ومن مكة ليزور القبر. فهذا في الواقع اشد رحل. اليه كذلك؟ نعم شد ورحل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الى ثلاثة مساجد. وعليه فنقول العبارة الصحيحة ان يقول ثم - 01:30:54

ثم يخرج يخرج ويزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. واذا زار المسجد وشد الرحل للمسجد كان زيارة القبر ها تبعا بمعنى انه لا ينشئ السفر لزيارة القبر. وانما اذا - 01:31:14

ترى المسجد النبوى وصلى فيه ما تيسر حينئذ يعرج على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيزورهما ان شد الرحل لزيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاث - 01:31:34

مساجد فكون الانسان يقول انا آسافر من بلدي الى المدينة لزيارة القبر لزيارة القبر هذا لا يجوز. اما اذا قال انا اسافر للمدينة للمسجد اصلي فيه ثم ازور القبر فلا حرج. لانه في الاول - 01:31:54

شد الرحل للقبر. قال رحمة الله واركان الحج الوقوف وطواف الزيارة والاحرام والسعى اركان الحج اربعة الاحرام وثانيا الطواف وثالث السعى ورابعا الوقوف بعرفة قال وواجباته والفرق ان الاركان لا يتم الحج الا بها. الاركان لا يتم الحج الا بها. فمن لم يحرم - 01:32:14

لم ينعقد نسكه. من لم يقف بعرفة لم يتم نسكه. الحج عرفة. من لم يطف ولم يسعى لم يتم نسكه. فلو ان شخص الحج ولم يقف بعرفة نقول لا حج لك. او حج ووقف ورمى ولكن لم يطف ولم يسعى. فنقول حجك الى الان لم - 01:32:44

يتم لان هذه اركان ولا تجبر يعني الاركان لا يمكن جبرها فمن تعذر عليه الاتيان بها فانه يكون محصرا ينحر هديا ثم يحل. قال وواجبه الاحرام من الميقات الاحرام من الميقات. ولو قال المؤلف رحمة الله كون الاحرام من الميقات لكان اولى. اه والوقف الى - 01:33:04

يعني الى غروب الشمس فلو وقف لحظة بعرفة لحظة ثانية صح حجه ادى الركن ولكن الواجب ان يكون وقوفه الى الليل. يعني الى غروب الشمس. قال والمبيت بالمزدلفة ايضا الى بعد - 01:33:34

نصف الليل فيبيت بها. والمبيت بمعنى ايضا هذا من الواجبات. لان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص في المزدلفة في منى للضعف والمسافة والرعاة. وكونه يرخص للضعف دليلا على انه لغير الضعف - 01:33:54

واجب والحلق والحلق والرمي والحلق وطواف الوداع. هذه الواجبات. قال وغير ذلك سنة واركان - 01:34:14

يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن الحائض. قال وغير ذلك سنة واركان - 01:34:14

العمرة الطواف والاحرام والسعى. في اوانه. هذى اركان العمر. احرام وطواف وسعي وقوله في اوانه يعني ان يكون بعد الطواف. قال وواجبها الحلاق في اوانه يعني انه بعد ان يطوف ويصلي يحلق. في اوانه. اما لو اخر يعني الانسان مثلا طاف واه سعر - 01:34:34

ثم لبس ثيابه مثلا. ثم بعد بعد مدة ذكر واراد ان يحلق فنقول هذا الواجب الان سقط عنك فيجبر بماذا؟ بالفدية. قال فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن - 01:35:04

ترك واجبا هذا معنى الركن. من ترك ركنا لم يتم نسكه. ومثله الصلاة. من ترك ركنا من الصلاة لم تتم صلاته الا به ومن ترك واجبا جبره في الصلاة يجبر بسجود السهو وهنا يجبر بالدم. وهنا لاحظ من ترك واجبا جبره بدم الدم - 01:35:24

لان هناك فرقا بين الفعل المحظور وبين ترك الواجب. فعل محظور اذا كانت اذا كان غير صيد وجماع. ففديته فدية اذى. يخير بين الصيام والاطعام والنسك مخيرا فمثلا انسان غطى رأسه لبس مخيطا تطيب نقول عليك الفدية وهي - 01:35:44

بالتخمير بين صيام واطعام ونسك. اما ترك الواجب فيتعين الدم يتعين الذنب وهذا مما يدل على ان بعض الناس اللي يقول عليك دم يخلط بين الواجب وبين المحظور. آه والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه ومن ترك نسكا فليرق دما. من ترك نسكا

فليرق دما. قال ومن ترك سنة - 01:36:14

فلا شيء عليه. لأن السنة ان فعل الانسان اثيب وان لم يفعلها فلا شيء عليه طيب ناخذ الاظمية عشان نقف على الجهاد قال فرع وتسد ان الاضحية والاضحية هي ما يذبح من بهيمة الانعام ايام الاظحى تقربا الى الله تعالى. وهي - 01:36:44

سنة مؤكدة بل ذهب بعض العلماء الى وجوبها وهو مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الامام احمد اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تسن الاضحية من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. وكل - 01:37:14

في امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. يقول عندي ومن غيرها عندي عندنا مؤلف ومن غير بهيمة الانان فعلى كلامه يصح عن يضحى بغزال - 01:37:34

بارنب بدرجات اتقوا الله ما استطعتم. ولكن هذا القول ضعيف جدا اعني جواز الاضحية من غير بهيمة الانعام. لأن الله عز وجل يقول وكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 01:37:54

وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بهيمة الانعام واهدى من بهيمة الانعام وكذلك الصحابة ولم ينقل ان احدا من الصحابة ضحى بغير ذلك - 01:38:14

القول بجواز الاضحية من غير بهيمة الانعام قول ضعيف بل قول ساقط. يقول بجدع من وثني غيره. صحيح من سائر العيوب. هذا ايضا من شروط الاضحية. الاضحية لها شروط الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام. والشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر شرعا وهو - 01:38:34

خمس في الابل وستنان في البقر وستة في الطعن وستة اشهر في الماعز والثالث ان تكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء. كما في حديث البراء اربع لا تجوزه الاضحى - 01:39:04

العوراء البين عوروها. والرجاء البين عرجوها. والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. ويقال قاسوا عليها ما كان مماثلا لها واشد. الشرط الرابع من شروط الصحة الاضحية ان تكون التضحية في الوقت المحدد شرعا - 01:39:24

وهو من بعد صلاة العيد الى اخر الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر. فتكون ايام الذبح اربعة يقول من سائر العيوب المذكورة يوم العيد بعد الصلاة الى اخر يومين من - 01:39:44

اخرا ايام التشريق شف اخر يومين من ايام التشريق. فتكون ايام الذبح على كلام المؤلف كم؟ ثلاثة. والسعى انها اربعة قال ويتصدق منها يعني اذا ذبحها السنة ان يقسمها اثلاثا فيأكل ثلثا ويهدى ثلثا - 01:40:04

ويتصدق بثلث. وليس هذا بلازم ولهذا لو تصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم جاز. لكن الافضل ان يأكل ويهدى ويتصدق. لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا. فكلوا واطعموا! قال ومن اراد ان يضحى فلا يأخذ - 01:40:24

خذ من شعره ولا بشرته شيئا. لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ وفي لفظ فلا يأخذن من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئا. وهذا الحكم - 01:40:44

خاص بمن يضحى لا بمن يضحى عنه. خاص بمن يضحى لا بمن يضحى عنه. فاذا اراد رب البيت او الاب في البيت ان يضحى فالحكم متعلق به. لا باولاده وزوجه الذين معه - 01:41:04

وظاهر الحديث اذا اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى ظاهره سواء اراد ان يضحى عن نفسه استقلالا او عن غيره تبرعا. فلو اراد ان يضحى عن الميت تبرع باضحية عن ميت. فان هذا الحكم يشمله. اذا من اراد ان يضحى عن نفسه او - 01:41:24

اراد ان يضحى عن غيره تبرعا فان هذا الحكم يشمله. اما اذا ضحى عن غيره وكالة او لم يشمله الحكم. فمثلا لو ان شخصا قال هذا البيت او هذا العقار وقف او وصية - 01:41:54

يخرج منه كل سنة اضحية. فجاء انسان واخرج الاضحية. نقول لا يشمله الحكم لانه ليس متبرعا. من المتبرع الميت ها الميت الموصي هذا هو هو المتبرع. لكن كونك تأتي وتتبرع للميت باضحية - 01:42:14

هذا هو الذي يشمل الحكم. اذا واراد احدكم ان يضحى نقول الحكم يشمل من ضحى عن نفسه استقلالا انا ذبحت اضحية عنني وعن

بيتي. او عن غيره تبرعا. الظحيت عن والدي او عن والدتي او عن فلان. اما من ضحي عن غيره - [01:42:34](#) في وكالة بان قلت لك مثلا وكلتك ان تضحي عنني. او وصية بموجب وصية فلا يشمله الحكم قال والحقيقة من العقل وهو القطع عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان تذبح يوم - [01:42:54](#)

السابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتئن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى هذه العقيدة وهي سنة مؤكدة. بل قال الامام احمد يعني رخص رحمة الله في ان يقترب - [01:43:14](#)

من لم يجد ان يقترب وقال ارجو ان يجد وفاء فمن كان يرجو الوفاء فانه والا فلا. يقول العقيقة السنة عن الجارية. الجارية ما المراد بالجارية هنا؟ المراد بالجارية الانثى - [01:43:34](#)

دون البلوغ لان لفظ الجارية ولفظ الغلام يطلق في في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء على معنيين المعنى الاول اطلاق الجارية على الانثى التي دون البلوغ. ومنهم قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الجارية شاة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - [01:43:54](#)

ومنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. المراد بالجالية هنا من الانثى التي دون البلوغ. ويطوى تطلق كلمة الجارية على المملوكة. على المملوكة. يقال جارية فلان وكذلك ايضا بالنسبة للغلام. الغلام يطلق على من دون البلوغ. ويطلق على المملوكة. يقال غلام زيد - [01:44:24](#)

يقول رحمة الله كالاضحية اي نعم عن الغلام شاتان عن جارية شاة وعن الغلام شاة ولا يجوز فيها شرك في ذنب. يعني لا يجوز الاشتراك في الاضحية. آ في العقيقة فلو ان شخصا مثلا آ - [01:44:54](#)

اا ولد له ولد ذكر شاة فقال ان جماعة يريدون ان يذبحوا اخيرا واريد ان اشتراك معهم بسبعين البعير. بدلا عن الشاتين نقول لا يجوز. ولهذا قال العلماء رحمة الله لا يجوز - [01:45:14](#)

فيها شرك في دم. لا يجوز فيها شرك في دم بل لا بد من اراقة الدم. قال اضحية تذبح يوم السابع فان فاتت في احدى وعشرين فان فات فلا توقيت. قال فالاضحية - [01:45:34](#)

الا ان هنا يطبخ اجدالا ويطعم ايضا العقيقة قال الفقهاء تنزع جدوا يعني لا تكسر اعضاها تفاؤلا بسلامة الميت تفاؤلا بسلامة المولود وايضا تطبخ قالوا بحلو تفاؤلا بحلوة اخلاق المولود. وحقيقة في - [01:45:54](#)

توسيع في هذا التفاؤل. وهذا ايضا ليس عليه دليل كونها تنزع جدوا وكونها تطبخ بحل لا دليل. فالمعنى انه اعني في في العقيقة يذبحها ويأكل منها ويهدى ويصدق. نقف على قوله والجهاد آ - [01:46:24](#)

بعد المغرب ان شاء الله تعالى. هذا سؤال هل في حلي المرأة التي تلبس زكاة؟ نعم فيه زكاة اذا بلغ نصابا وهو خمسة وثمانون اجراما. كم نصاب زكاة الريالات في الوراق النقدية - [01:46:44](#)

هذا يختلف يعني في رمضان الماضي تقريرا الف ثلاثة مئة ريال لمن ملك الفا وثلاث مئة ريال ونحوها وجبت عليه وهذا يختلف قد يكون العام رمضان القادم الف وسبعين مئة. وقد يكون الف وقد يكون تسعة مئة بحسب ارتفاع الفضة - [01:47:04](#)

انخفاضها. اذا نستكمل ان شاء الله تعالى ما اه تبقى بعد صلاة المغرب ان شاء الله. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلوا على نبينا محمد - [01:47:24](#)